

بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 36/2009

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431
تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 04/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري
والماли للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 12/12/2009 الصادر بتاريخ 27/10/2009 بمنح شركة Lebanese Continental Network Co SAL ليبيانيز كونتينتال نتورك كو ش.م.ل. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

قرار رقم 36/2009
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431
تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 04/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري
والماли للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 11/11/2009 الصادر بتاريخ 27/10/2009 بمنح TRISAT Communications Company Limited SARL كومنيكايشن كومباني ليميتيد ش.م.م. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلل اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا